



في مؤتمر موسّع بالسليمانية شيوخ عشائر العراق: يدا بيد للقضاء على بؤر الإرهاب الى الأبد




السليمانية / PUKmedia
شهدت السليمانية العديد من الفعاليات المهمة والأحداث المحلية والعالمية منذ منتصف العام الحالي ولحد الآن، واليوم تشهد المدينة اقامة اكبر فعالية لتجتمع جميع رؤساء العشائر، حيث اصبح مركزا للاستقطاب.. ويوم الإثنين بدأت فعاليات مؤتمر نخوة عشائر العراق التي رفعت شعار "العراق عشيرتنا الكبرى" ويشارك فيه أكثر من مئتي عشيرة في العراق، حيث كان محور الجلسة الصباحية لليوم الأول هو (صحة) عشائري الأتباع.. أسبابها ونتائجها).

وعلى هامش المؤتمر تحدث بعض رؤساء العشائر عن مشاركتهم وطروحاتهم في هذا المؤتمر. الشيخ نوركا دهل كويدو ممثل عشائر نينوى وكان اول لقاء مع الشيخ "نوري دحل كويدو" ممثل عشائر نينوى حيث تحدث عن مشاركته قائلا: ان مجالس الصحة والنخوة قد تشكلت في معظم المحافظات الساخنة ومنها محافظة نينوى، واضاف: ان نصف المحافظة فقط هي من تسيطر عليها القوات الامنية، وهناك عدد من الاشخاص يتدخلون في الايضاء على الاوضاع السيئة، ويقضون "حجر عشرة" امام الشيخ فواز الجبرية وامام عشائر "الجيش واليوميتور".

من قبل الارهابيين، قد ناشدنا الحكومة والشيخ ابو ريشة لوضع حد نهائي لهؤلاء المجرمين ولحل المشكلة بشكل نهائي. الشيخ سعد خضير شويهد قبائل بنينا حمدان اما الشيخ سعد خضير شويهد رئيس قبائل بني حمدان فيقول: الكل يعرف ان العراق امانة في اعناقنا جميعا وعلينا المحافظة عليه سواء في البصرة والموصل والانبار وديالى وبغداد وايه محافظة عراقية فنحن نكون على استعداد للدفاع عنها ونحمي ابناء شعبنا. ويضيف ان كل عشيرة في العراق تمتلك مقومات مسلح زمام الامور ضمن رقعتها الجغرافية وتحمي مناطقها، لذلك اقول يجب علينا جميعا ان نتحصن ونحمي عشائرتنا واهلنا ضمن الامكانية المتاحة لنا وفي الظروف الصعبة لنجا الى الحكومة. وعن تشكيلك البعض بجديوى هذه

الادباء والمثقفون العرب جسور مودة مع الشعر والادب

انطباعات إيجابية وتبادل للخبرات في مهرجان كلاويز الثقافي في السليمانية



مهرجان كلاويز، حيث لقاء الادب والثقافة والفرن والإبداع وقد حملتنا بين أحضانها بحنان ودفء ومودة، وهي تمد جسور التعاون والمودة التي كانت وما تزال قائمة راسخة تضرب جذورها في عمق الأرض وتذوثر الأدب، وسوف نلتقي مرة أخرى حيث الابتداء والأخوة.

جمعتنا بأخوتنا واشقائنا الاكراد نلتقي في حلقة واحدة، نتجاوز نهائمس ونضحك ونأكل ونشرب نلتقي معكم مجددا في كلاويز الثاني عشر في بغداد، ويجتمعنا الحب والسلام والفرن والإبداع مرة أخرى.. وصعب علي أن أقول وداعا.. ويصعب علي فراقكم فأنتم في القلب ونقول الى الملتقى مرة أخرى.

العمل هي التي تجبرنا على أن نغادر هذه المدينة الجميلة وناسها الطيبين الذين أعقدقونا بالكرم والمحبة. واضاف المختار: نعم.. فنحن اليوم في العراق الديمقراطي الجديد، حيث ولّى زمن التطاول على معتقدات الناس في ظل النظام المباد الذي كان يلغي دورنا، وفي أعراس كرنفال كلاويز الحادي عشر ٢٠٠٧ التقينا مجددا مع أخوتنا من مثقفي وأدباء كردستان العراق، لقد عشنا هذه الأيام الجميلة التي حملت معها يتابع السعادة، حيث كنا نخلق فوق بساتين وحدائق السليمانية، وشاهدنا وطننا موحدا قويا وصعبا على الأعداء، ونحن نودع السليمانية وكردستان لايد ان نكرر ونقول ونفعل. وسنتف صفا واحدا مع أخواتنا الاكراد عن الخنقاد الأمامية للدفاع عنه من أي اعتداء

مشروع قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان

المخالف للقانون أو النظام العام والآداب. ٤، إذا ورد بعد مرور (٩٠) تسعين يوما من نشر الخبر أو المقال المرورد عليه. المحظورات في الصحف المادة/ التاسعة المادة/ الثامنة يحظر على الصحيفة نشر ما يأتي: ١، الكتيبات والرسوم والإعلانات والأخبار التي تعتبر اعتداء على معتقد إحدى الديانات والطوائف الدينية أو تحقيرا لشعائرها. ٢، الكتيبات أو الرسوم والإعلانات التي يتركاها جرائم العنف والإرهاب أو زرع التفاهر أو بذر الكراهية أو الشقاق أو الانحياز بين مكونات المجتمع. ٣، وقائع الجلسات السرية المتعلقة بالتحقيق بين ضابطا التحقيق وبين المتهمين في قضايا جنائية. ٤، نشر محضر جلسات المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

إصدار الصحيفة. ٢، يجوز الاعتراض على إصدار الصحيفة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان لدى محكمة تمييز الاقليم ويعكسه تعتبر الصحيفة قائمة. ٣، على صاحب الامتياز أو مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى النيابة. ٤، يشترط فيمن ينوي إصدار صحيفة أن يكون كامل الأهلية. ٥، لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الاقليم. ٦، على صاحب الامتياز أو مؤسسها أن يشترط في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن ينشر اعلانا بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل. المادة/ الرابعة أولا/ لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي: ١، أن يتقن لغة الصحيفة قراءة وكتابة. ٢، أن يكون من مواطني الاقليم أو مقيما فيه إقامة فعلية. ٣، يتحمل رئيس التحرير والكتاب المسؤولية المدنية والجزائية فيما تنشر، أما صاحب الامتياز سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فتترتب عليه المسؤولية المدنية فقط، أما إذا ثبت

حيازته معلومات عامة بحكم وظيفته تتعلق بالاقليم والمجتمع إتاحة تلك المعلومات للمصحفين ما لم تكن سرية أو ماسة بأمن الاقليم. ٤، إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوى العروضة على المحاكم إلا إذا قررت المحاكم المختصة خلاف ذلك. ٥، للصحيفة حق نشر المقالات دون ذكر أسماء كتابها ولا يجوز إكراه رئيس التحرير أو غيره لجمعه على إفتاء أسماء كتاب هذه المقالات أو القيام بأية إجراء بقصد الوصول إلى معرفة هذه الأسماء إلا أن تتحمل الصحيفة مسؤولية عدم قانونية تلك المقالات. ٦، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف وإصدارها وفقا لأحكام هذا القانون. ٧، حظر تعطيل الصحف ومنع صورها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي. الفصل الثاني شروط إصدار الصحف المادة/ الثالثة لإصدار صحيفة ينبغي اتخاذ الإجراءات الآتية: ١، ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلانا في صحيفتين يوميتين في الاقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل الإقامة صاحب الامتياز أو مؤسس والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحميلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، وعلى كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في

اللجنة المكلفة بإعداد مشروع العمل الصحفي في كردستان الفصل الأول التعاريف المادة الأولى يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون: الاقليم: إقليم كردستان-العراق النقابة: نقابة صحفيي كردستان النقيب: نقيب صحفيي كردستان الصحافة: مزاولة العمل الصحفي بقنواتها المختلفة الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين ويأعداد متسلسلة وبنظام ومنع للتوزيع المادة/ الثانية أولا/ الصحافة حرّة ولا رقابية عليها وحرية النشر مقفولة لكل مواطن في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات الخاصة للأفراد والآداب والنظام العام.

اللجنة المكلفة بإعداد مشروع العمل الصحفي في كردستان المادة/ التاسعة لا تسري أحكام المادة (٨) أعلاه على ما تسوده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات شريطة أخذ الموافقات الاصولية المسبقة على استيرادها. المادة/ العاشرة لا يعرض من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر ما نقلت أو ترجمت عن مصادر صدرت خارج الاقليم. المصدر: موقع "نقاش"

الجزء الأول) بهدف الوصول الى الصيغة المثلى لمشروع قانون العمل الصحفي في كردستان ولأن الفترات الموجودة في هذا الجانب وإيجاد البديل المناسب لها تحصل من إشكالات مختلفة وسالتتها مزاولة العمل الصحفي في الإقليم، ومن أجل تفعيل دور شريحة الصحفيين في أداء مهامها التاريخية ورسالتها الحضارية، ومن أجل ترسيخ حرية الصحافة وضمان حقوق الصحفيين في بلدنا: عتد اللجنة المكلفة بإعداد المشروع عدة اجتماعات متواصلة لدراسة المقترحات المقدمة من قبل الصحفيين في الفترة الماضية وما دار عند مناقشة المشروع في ٢٢ نيسان الماضي يوم الصحافة الكردية، وبهدف إغناؤه وتضمينه المقترحات والإضافات الضرورية فكانت الحصيلة بهذه الصيغة المطروحة لزملائنا الصحفيين وهو-أي المشروع- ما زال قابلاً للمناقشة مرة أخرى بهدف إغناؤه وتطويره نحو الأفضل.

ويهدف الوصول الى الصيغة النهائية لمشروع قرر مجلس نقابة صحفيي كردستان عقد ندوات موسعة في كافة فروع النقابة للصحفيين والعينيين لأخذ آراء ومقترحات وملاحظات جديدة حول المشروع ومن ثم طرحه في اجتماع عام يعقد في أربيل، ويشارك فيه نخبة من الصحفيين والإعلاميين في الاقليم، وفيما يلي نص المشروع بعد التعديلات التي أجريت عليه.

لقدنا / سوا
لأقي المهرجان الخامس للفيلم الكروي الذي تجرى فعالياته في لندن إقبالا جماهيريا واسعا. وتناولت الأفلام العروضة قضايا كردية وأخرى عالمية، شارك في تجسيدها نخبة من الفنانين السينمائيين الاكراد والأوروبيين. ويشترك في المهرجان نحو ٨٠ فيلماً وثائقيا لمخرجين اكراد وأوروبيين. وقال مصطفى غانود غدو منسق المهرجان في تصريح صحفي: لقد ترجمنا الأفلام الى اللغة الانكليزية وواجهنا مشاكل كثيرة لكننا وجدنا مساعدات كبيرة من منظمات في بريطانيا وكردستان. وشارك في المهرجان فلم الاكراد الايزيديين الذي لاقى اقبالا كبيرا اهدى الى ارواح ٥٠٠ شخص استشهدوا اثر عمليات إرهابية في مدينة شنكال. ومن الأفلام التي عرضت في مهرجان فيلم دول للمخرج الكروي الفرنسي الجنسية هنور سليم، كما عرضت في المهرجان أيضا أفلام تناولت معاناة الاكراد خصوصا في ظل النظام المباد.



مخالفاً للقانون أو النظام العام والآداب. ٤، إذا ورد بعد مرور (٩٠) تسعين يوما من نشر الخبر أو المقال المرورد عليه. المحظورات في الصحف المادة/ التاسعة المادة/ الثامنة يحظر على الصحيفة نشر ما يأتي: ١، الكتيبات والرسوم والإعلانات والأخبار التي تعتبر اعتداء على معتقد إحدى الديانات والطوائف الدينية أو تحقيرا لشعائرها. ٢، الكتيبات أو الرسوم والإعلانات التي يتركاها جرائم العنف والإرهاب أو زرع التفاهر أو بذر الكراهية أو الشقاق أو الانحياز بين مكونات المجتمع. ٣، وقائع الجلسات السرية المتعلقة بالتحقيق بين ضابطا التحقيق وبين المتهمين في قضايا جنائية. ٤، نشر محضر جلسات المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.